

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له :

قرر :

مادة أولى: نقل السيد / أمين الحسانين السيد الحسانين - من المخابرات العامة إلى وزارة الأوقاف بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف العالمية .

مادة ثانية: نقل السادة المذكورين بعد من الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرير اسم كل منهم وهم :

م	الاسم	الدرجة	الجهة المنقول إليها
١	عزت محمد أحمد عيد	الثالثة	وزارة النقل والمواصلات
٢	أمين زينهم على السيد	الثالثة	وزارة الصناعة والثروة المعدنية
٣	هانم محمد عبد الرحمن على	الثالثة	وزارة الكهرباء والطاقة
٤	هنا، محمود دسوقى إبراهيم	الثالثة	وزارة الكهرباء والطاقة
٥	وائل صلاح الدين سيد محمد الخولي	الثالثة	وزارة السياحة
٦	نادر فتحى محمد حجاج	الثالثة	وزارة التربية والتعليم
٧	أحمد عبد الله أحمد محمد	الثالثة	وزارة المالية

م	الاسم	الدرجة	الجهة المنقول إليها
٨	آرور أحمد فاروق صبحى	الثالثة	محافظة الإسكندرية
٩	أحمد صلاح الدين أحمد حافظ	الرابعة	وزارة الثقافة
١٠	عبد الرسول إبراهيم عبد الرسول السيد	الرابعة	وزارة النقل والمواصلات
١١	أمين حسني محمد عبد السلام	الرابعة	وزارة التجارة والتموين
١٢	محمد سيد محمد عبد الحميد	الرابعة	وزارة القوى العاملة والهجرة
١٣	خالد أحمد عثمان أحمد	الرابعة	وزارة الاقتصاد
١٤	عيسى عبد المقصود إبراهيم على	الخامسة	محافظة القليوبية
١٥	محمد السيد عبد الحفيظ نوير	الخامسة	وزارة الاقتصاد

مادة ثالثة : نقل السيدان المذكوران بعد من الوظائف المهنية من المخابرات العامة

إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرين اسم كل منها وهم :

م	الاسم	الدرجة	الجهة المنقول إليها
١	محمد سيد عبد الوهاب عامر	الخامسة	محافظة القاهرة
٢	السيد جابر السيد جابر	الخامسة	محافظة الإسكندرية

مادة رابعة : نقل السادة المذكورين بعد من وظائف معاونى الخدمة من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرین اسم كل منهم وهم :

م	الاسم	الدرجة	الجهة المنقول إليها
١	سعيد رشاد شحات الطباخ	الخامسة	محافظة المنوفية
٢	إبراهيم سالم إبراهيم سالم	السادسة	وزارة السياحة
٣	أحمد بنكري حسن حسن	السادسة	وزارة التربية والتعليم

مادة خامسة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٩٩/٢/١

مادة سادسة : على الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٩٩م).

حسني مبارك